

## ميثاق حقوق و حريات الشخص الذي تم استقباله

المادة 1 مبدأ عدم التمييز

في اطار احترام الشروط الخاصة المتعلقة بالرعاية و المرافقة التي ينص عليها القانون، لا يجب ان يكون هناك تمييز بسبب الأصل خصوصا العرقي او الاجتماعي، الهيئة الجسدية، الخصوصيات الوراثية، التوجيه الجنسي، العوائق ، السن، الافكار و الاعتقادات السياسية او الدينية خلال الرعاية و المرافقة الاجتماعية و الصحية

المادة 2 الحق في الرعاية او مرافقة مناسبة

سيقتراح للشخص رعاية او مرافقة مناسبة شخصية و مناسبة لحاجياته خلال كل التدخلات

المادة 3 الحق في الاعلام

يستفيد الشخص بخدمات و حق في الاعلام واضح و مفهوم مناسب بالرعاية و المرافقة المطلوبة او المستفيد بها كما عن حقوقه و عن التنظيم و كيفية سير المؤسسة عن المصلحة و نوعية الرعاية او المرافقة. كما سيخبر عن الجمعيات التي تنشط في نفس المجال للشخص الحق للوصول الى المعلومات التي تخصه وفقا للشروط التي ينص عليها القانون او التنظيم . تسليم هذه المعلومات او الوثائق للأشخاص المؤهلين لإعطائها طبقا للقانون يجرى بمرافقة مناسبة في الاطار النفسي و الصحي و علاجي و تربوي

المادة 4 مبدأ حرية الاختيار و القبول الواضح و مساهمة الشخص

في اطار احترام المقتضيات القانونية قرارات العدالة او تدابير الحماية القضائية و القرارات التوجيهية . يتمتع الشخص بحرية الاختيار بين الخدمات المناسبة المتوفرة له في اطار مصلحة بسكنه او في اطار ادخاله في المؤسسة او المصلحة او كذلك في اطار كل المرافقة او الرعاية . القبول الواضح للشخص يتم اخباره بكل الوسائل المناسبة لحالته و شروط و عواقب رعايته و المرافقة و الحرس في فهمها

. الحق في المساهمة المباشرة او بمساعدة ممثله الشرعي لانجاز و تحقيق مشروع الاستقبال و المرافقة التي تهمه و تضمنه

عندما يكون تعبير الشخص عن اختيار او القبول الواضح لم يتم بسبب صغر عمره هذا الاختيار او القبول تمارسه الاسرة او الممثل الشرعي لدى المؤسسة او المصلحة او في اطار اشكال اخرى للرعاية و المرافقة

هذا الاختيار او القبول يقوم بها الممثل الشرعي عندما حالة الشخص لا تسمح له ممارستها مباشرة بما يخص العلاج الصادر من المؤسسات الصحية و الاجتماعية، يستفيد الشخص بشروط التعبير و الممثل التي ينص عليها قانون الصحة العمومية

يمكن كذلك للشخص اخيار اي واحد لمرافقاته في الاجراءات اللازمة في اطار الرعاية او المرافقة

المادة 5 الحق في التنازل

يمكن للشخص في اي وقت التنازل كتابيا عن الخدمات التي يستفيد بها او طلب تغيير شروط الكفاءة الاستماع او التعبير و الاعلام التي ينص عليها هذا الميثاق، في احترام قرارات العدالة او تدابير الحماية القضائية و قرارات التوجيه و اجراءات المراجعة الموجودة في هذا الميدان

المادة 6 الحق في احترام العلاقات العائلية

الرعاية او المرافقة عليها ان تساعد في الحفظ على العلاقات العائلية لكي لا تؤدي الى فصل العائلات او الاخوة و الاخوات المرعفين، احتراماً منية الشخص و الخدمات التي يستفيد بها و قرارات العدالة خصوصاً المؤسسات و المصالح التي تضمن الاستقبال و الرعاية او مرافقة القاصرين و الشباب او الاشخاص و العائلات التي تعرف مشاكل او في حالة منح يتصلون بالسلطات العمومية المؤهلة و المتدخلين الآخرين كل الاجراءات اللازمة في هذا المجال. في احترام مشروع الاستقبال و المرافقة الشخصية و رغبة الشخص كما تشجيع مشاركة العائلات في نشاطات الحياة اليومية

المادة 7 الحق في الحماية  
يضمن للشخص كما ممثليه الشرعيين و اسرته من قبل جميع الموظفين و الاشخاص الذين ينجزون الرعاية او المرافقة احترام اسرار المعلومات التي تخصهم في اطار القوانين الموجودة كما يضمن له حق الحماية و الحق الامني بما فيه الصحة و الغذاء و الحق في الرعاية الصحية و العلاج و الحق في المتابعة الطبية اللازمة

المادة 8 الحق في الاستقلالية  
في اطار انجاز الرعاية او المرافقة و مع التحفظات كافة المتعلقة بالقرارات العدالة، واجبات تعاقدية او مرتبطة بالخدمات التي يستفيد بها و التدابير الوصاية او القوامة و يضمن له كذلك امكانية التنقل بكل حرية. بهذا الخصوص العلاقات مع المجتمع و الزيارات بالمؤسسة خارجها ستفضل.  
مع التحفظات كافة، يمكن للمقيم خلال اقامته التحفظ بأغراضه الشخصية و عندما يدخل في سن الرشد الاحتفاظ بترائه و موارده.

المادة 9 مبدأ الوقاية و الدعامة  
ان العواقب العاطفية و الاجتماعية التي تنتج من الرعاية او المرافقة يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار مع الاهداف الشخصية المتعلقة بالرعاية و المرافقة

دور العائلات و الممثلين الشرعيين و الاقارب التي تحول الشخص الذي تم استقباله تسهل مع موافقته من المؤسسة في احترام مشروع الاستقبال و المرافقة الشخصية و قرارات العدالة  
الحاظ نهاية الحياة يجب ان تخضع لعلاج و مساعدة و رعاية مناسبة في احترام الاطار الديني او العقائدي و قناعة الشخص و اقاربه او ممثليه

المادة 10 الحق في ممارسة الحقوق المدنية الموفرة للشخص الذي تم استقباله  
الممارسة الحقيقية و الكاملة للحقوق المدنية الممنوحة للأشخاص الذين تم استقبالهم و الحريات الشخصية يتم تسهيلها من المؤسسة التي تأخذ بعين الاعتبار كل التدابير المفيدة لاحترام عند الحاجة قرارات العدالة

المادة 11 الحق في الممارسة الدينية  
ان شروط الممارسة الدينية بما فيه زيارة ممثلين مختلف الأديان يجب ان تسهل بدون ما تكون عرقلة لمهام المؤسسة او المصالح. الموظفين و المستفيدين يلتزمون بالاحترام المتبادل في العقائد و الاقتناع و الافكار. هذا الحق في الاعتناق الديني يمارس في اطار احترام حرية الآخرين مع التحفظات كافة ان تكون ممارساتها لا تؤدي الى اضطرابات في السير العادي للمؤسسات و المصالح

المادة 12 احترام كرامة الشخص و خصوصياته  
يضمن احترام كرامة و سلامة الشخص. خلال تحقيق وظيفة الرعاية و المرافقة يجب ان يحفظ حق الخصوصية